الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩١ (الأجزاء ذات الصلة)

(ج) الإجراءات الملحّة الأخرى اللازمة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الضرورة)

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣٤) (٨٧)

تقارير الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

(ب) استعراض أداء لجنة المخدرات لوظائفها

الوثائق

تقرير من المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٢ (د - ٣٤) (٨٧)

مذكرة من المدير التنفيذي

٦ - برنامج العمل المقبل والأولويات

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي

٧ - مسائل أخرى

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤٠ - مراقبة المواد الكيميائية المستعملة في إنتاج الكوكايين والهيروين وغيرهما من المخدرات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المواد الكيميائية ضرورية لتجهيز المخدرات غير المشروعة ، وأن هذه المواد الكيميائية يتم إنتاجها في جميع أنحاء العالم ويجري شحنها إلى أمريكا اللاتينية ، وأن نسبة كبيرة من هذه المواد الكيميائية يتم تحويلها إلى الاتحادات التي تحتكر إنتاج المخدرات ،

وإذ يرحب بما تقوم به دول أمريكا اللاتينية من تصعيد لجهودها الرامية إلى تقييد استيراد وتصدير وإنتاج هذه المواد الكيميائية ، كما يتضح من اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمواد (٨٨) ، التي أوصت بها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن ستاً من دول أمريكا اللاتينية أدرجت اللوائح النموذجية في تشريعاتها الوطنية وأن دولاً أخرى تنظر في اتخاذ إجراءات مماثلة ،

وإذ يدرك أهمية مراقبة تصدير هذه المواد الكيميائية ، كما يتضح من إثارة مسألة مراقبة المواد الكيميائية في مؤتمر القمة المعني بالمخدرات المعقود في قرطاجنة ، كولومبيا ، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وفي مؤتمر القمة الاقتصادي السادس عشر المعقود في هيوستون ، تكساس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (٨٩) التي دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، تتناول ، على وجه التحديد ، مراقبة المواد الكيميائية ،

وإذ يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت إجراءات إيجابية تتمثل في إصدارها قانون تحويل المواد الكيميائية والاتجار بها لعام ١٩٨٨ ، الذي يخوّل إدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات فيها سلطة وقف شحنات المواد الكيميائية غير الموجهة إلى الاستعمال الصناعي أو التجاري أو العلمي المشروع ،

واقتناعاً منه بأن من الحيوي للجهود التي تبذل على صعيد العالم لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن تراقب المواد الكيميائية المستعملة في تجهيز المخدرات غير المشروعة وأن ترصد في البلد الذي تصدر منه هذه المواد الكيميائية والبلد الذي تتجه إليه ، وأن تبلغ المعلومات الناتجة عن ذلك إلى السلطات المختصة في البلد المعني ،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي ينظر حالياً في مشروع دليل توجيهي لمراقبة المواد الكيميائية سيكون في حال اعتماده المعيار الذي تستخدمه كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في وضع تشريعاتها الوطنية الخاصة بمراقبة المواد الكيميائية ،

---

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفرع الرابع عشر - ألف .

(٨٨) الوثيقة OEA/Ser.K/XXVIII.2.1-RM/NARCO/doc.18/90/ Rev.1 لمنظمة الدول الأمريكية ، المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٨٩) E/CONF.82/15 .

وإذ يرغب في ضمان أن تكون التدابير التي تتخذ لمراقبة السلائف الكيميائية محددة وشاملة على السواء في تعيينها للمواد الكيميائية التي تخضع للرصد والمراقبة ، ولاسيما ٢ ـ بوتانون (ميثيل إيثيل كيتون) وبرمنغنات البوتاسيوم على سبيل المثال ،

١ ـ يحث جميع الحكومات التي لم توافق بعد على تشريعات لمراقبة ورصد السلائف والمواد الكيميائية الأساسية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، مستخدمة في ذلك ، كمرجع بين مراجعها ، اللوائح النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمواد ، التي أوصت بها منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

٢ ـ يحث الدول المنتجة الرئيسية للسلائف الكيميائية والمواد الكيميائية الأساسية في أوروبا وغيرها على العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات من أجل صياغة وسن قوانين شاملة مناسبة ، مع أخذ اللوائح النموذجية التي أوصت بها منظمة الدول الأمريكية في الاعتبار ؛

٣ ـ يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية المختصة أن تتيح الأموال والدعم اللازمين لتوفير التدريب على تطبيق اللوائح المتعلقة بمراقبة ورصد السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية الأساسية ، وكذلك ما يلزم من موارد لإنشاء مكاتب متخصصة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

١٩٩١/٤١ ـ وضع تدابير مضادة إقليمية لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في إطار التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد إلى الأذهان ويؤكد من جديد قرار لجنة المخدرات ٣ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ [٩٠] ،

وإذ يدرك أن التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات هو مسألة رئيسية في مكافحة المخدرات غير المشروعة ،

وإذ يود تحقيق تدريب عالي المستوى للعاملين في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أنحاء الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحّة إلى خطة تدريبية شاملة ومركزة إقليمياً ، تستند إلى متطلبات المنطقة واهتماماتها وأولوياتها وإلى الأحوال الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية السائدة فيها ،

وإذ يعرب عن تقديره للأمانة العامة على إعداد دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ،

وإذ يرى أن الدليل هو أحد المعالم في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وأداة دولية جديدة ذات أهمية بالغة من شأنها أن توفر للدول نموذجاً ومجموعة مبادىء توجيهية تجسد أفضل الممارسات والطرق والتقنيات التي ينبغي اتباعها ،

وإذ يرى أيضاً أن الدليل سيؤدي إلى توحيد التدريب على مستوى عال وتعزيز المهارات التخصصية وتحسين الأداء العملي ، مما يحقق انسجاماً شاملاً ومزيداً من التعاون في إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات من حيث التفاعل والإجراءات المضادة ،

١ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الأولوية القصوى وفي أسرع وقت ممكن ، بالتعاون الوثيق مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ومكتب خطة كولومبو ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وغيرها من الأطراف المهتمة ، لما فيه مصلحة جميع دول الشرقين الأدنى والأوسط ، في إطار التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية ، بما يلي :

(أ) نشر دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وترويج استخدامه على أوسع نطاق ممكن على جميع المستويات وتكثيف أنشطة التدريب المستندة إلى مضمونه ؛

(ب) تقدير الاحتياجات التدريبية والأولويات والاهتمامات ، بالتشاور مع الموظفين المعنيين والمؤسسات المختصة في المنطقة ؛

(ج) وضع وتنسيق خطة وبرنامج للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أنحاء المنطقة كافة وتصميم وعقد دورات دراسية لمواجهة التحدي الذي يفرضه التغير المستمر في أنماط الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريقة أكثر فعالية وتعاوناً وتفاعلاً ؛

(د) إجراء بحوث ودراسات عن أثر استخدام الدليل ؛

(هـ) استكمال واستحداث مواد متخصصة تكميلية في مجال التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، بصورة مستمرة ؛

(و) إنشاء مراكز تدريب تعاونية دون إقليمية للعاملين في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ؛

---

(٩٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٥ (E/1989/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .